السراح علي المشهور كطلقتك وانت طالق ومطلقة
ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة
الطلاق بالعجمية صريح علي المذهب واطلقتك وانت
مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال
او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح قلت الاصح
انه كناية والله اعلم وكنايته كانت خلية برية
بتة بتلة باتن اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك
حبلك علي غاربك لا اندة سربك اغربي اخربي
حبيبي وادعيني ونحوها والاعتاق كناية طلاق
وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو
قال انت علي حرام او حرمتك ونوي طلاقا او
ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت ما اختاره
وقيل طلاق وقيل ظهار أو تحريم عينها لم تحرم
وعليه كفارة يمين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر
والثاني لغو وان قاله لامته ونوي عتقا ثبت

او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة ولو قال هذا
الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط
نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله
واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد
باشارة اخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه
بها كل احد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون
كناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو
وان نواه فالاظهر وقوعه وان كتب اذا بلغك
كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه وان
كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت
وان قرأ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارئة
فقرئ عليها طلقت فصل له تفويض طلاقها
اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه
تطليعها علي الفور فان قال طلقي بنفسك بانوي
فطلقت بائنا ولزمها الوفي قول توكيل فلا

Copyright © King Saud University